

11309 - كفر من يحکم القوانین الوضعیة

السؤال

تارک الحكم بما أنزل الله إذا جعل القضاة عامة بالقوانين الوضعية هل يکفر ؟ وهل يفرق بيته وبين من يقضى بالشرع ثم يحكم في بعض القضايا بما يخالف الشرع لهوى أو رشوة ونحو ذلك ؟.

الإجابة المفصلة

أي نعم، التفرقة واجبة، فرق بين من نبذ حكم الله جل وعلا واطرحة واستعراض به حكم القوانين وحكم الرجال، فإن هذا يكون كفراً مخرجاً من الملة الإسلامية، وأما من كان ملتزماً بالدين الإسلامي إلا أنه عاص ظالم بحيث أنه يتبع هواه في بعض الأحكام ويتابع مصلحة دنيوية مع إقراره بأنه ظالم في هذا، فإن هذا لا يكون كفراً مخرجاً من الملة.

ومن يرى أن الحكم بالقوانين مثل الحكم في الشرع ويستحله فإنه يکفر أيضاً كفراً مخرجاً من الملة، ولو في قضية واحدة.